



الأفعال الكلامية غير المباشرة بين الدرس التداولي والبحث الأصولي

أ.د. نشأت علي محمود
جامعة صلاح الدين- أربيل / كلية اللغات/ قسم اللغة العربية
المدرس: طه عمر محمد سعيد

Abstract

The study aims to explain the concept of indirect speech acts in the modern pragmatic lesson and distinguish between them and direct speech acts, then highlight their manifestations in fundamentalist research through their discussion of the duality of status and use as a basic criterion in differentiating between the real and metaphorical meanings of the command and prohibition forms as an objective equivalent to the duality of speech acts. Direct and indirect in the pragmatic lesson. The study also examined the justifications for resorting to indirect speech acts in the two fields, and proposed an innovative classification of indirect speech acts similar to Searle's classification of direct speech acts

Email:

taha.kurd.85@gmail.com
drnashat2006@gmail.com

Published: 1- 6-2024

Keywords: الأفعال الكلامية غير المباشرة، الأفعال الكلامية المباشرة، الوضع، الاستعمال.

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

المخلص

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الأفعال الكلامية غير المباشرة في الدرس التداولي الحديث والتمييز بينها وبين الأفعال الكلامية المباشرة، ثم القيام بإبراز تجلياتها في البحث الأصولي من خلال تطرقهم إلى ثنائية الوضع والاستعمال بوصفه معياراً أساسياً في التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية لصيغتي الأمر والنهي كمعادل موضوعي لثنائية الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة في الدرس التداولي، كما وقفت الدراسة عند مسوِّغات اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة في الحقلين، واقترحت تصنيفاً للأفعال الكلامية غير المباشرة على غرار تصنيف سيرل للأفعال الكلامية المباشرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فإن معظم اللغات فيها صيغ نحوية مرتبطة بأغراض كلامية معينة كالأشكال النبوية في الخبر والأمر والنهي والاستفهام، وتمثّل هذه الأغراض جزءاً من المعنى الدلالي لتلك الصيغ التي تمثل الأفعال الكلامية المباشرة لها، ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه الوسائل لتحديد الفعل الكلامي المنجز وقصد المتكلم بصورة مطّردة؛ إذ إنّ فعلاً كلامياً واحداً يمكن أن ينجز باستخدام عدد من الصيغ النحوية، ففعل الطلب يمكن أن ينجز بأكثر من صيغة نحوية واحدة، فكلاً وجدت علاقة مباشرة بين البنية والوظيفة يتحقق فعل كلامي مباشر (Direct Speech Act)، بينما يتولد فعل كلامي غير مباشر (Indirect Speech Act) إذا وجدت علاقة غير مباشرة بين البنية والوظيفة؛ لذا يعدّ استعمال البنية الخبرية لتكوين جملة خبرية، فعل كلامي مباشر، ولكن استعمال البنية الخبرية لتوليد الطلب، يعدّ فعلاً كلامياً غير مباشر.

وتعدّ الأفعال الكلامية غير المباشرة موضوعاً محورياً في مباحث أصول الفقه؛ إذ لا يخلو مصنف من المصنفات الأصولية من دراستها والتعمّق فيها من خلال مباحث الحقيقة والمجاز بوصفه مدخلاً لهذا العلم؛ إذ يبدأ المؤلف عادة بتوضيح مفهوميهما ثمّ إيضاح علاقة الحقيقة بالمجاز، وأدوات كلّ منهما، والآليات الذهنية للخروج عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، لا سيّما عند وقوفهم عند صيغتي الأمر والنهي ودلالاتهما بحسب السياق والمقام وقصد المتكلم.

وتكمن أهمية الموضوع في نهوضه بعقد موازنة ومقاربة بين نظرتين مختلفتين في زمانين وثقافتين مختلفتين، بغية الوصول إلى وضع اليد على مواقع الالتقاء والافتراق بين حقلي التداولي والأصولي؛ رجاء التلاقح بينهما لتوسيع مدارك الدرس التداولي، واستثمار تلك الآراء الأصولية التداولية والاستفادة منها في

درسنا اللغوي الحديث فيما يخص المجال التداولي، وبهذا يتحقق إحياء للتراث وتقوية للحديث فيكون البحث قد جمع بين الأصالة والمعاصرة.

واقتضت طبيعة البحث والمادة العلمية تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة بلورنا فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ففي البحث الأول وقف البحث عند مفهوم نظرية الأفعال الكلامية غير المباشرة وتجلياتها في البحث الأصولي، أما بخصوص المبحث الثاني فاحتضن بواعث اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة وتصنيفها إلى خمسة أصناف رئيسة على غرار ما فعله سيرل في الأفعال الكلامية المباشرة.

المبحث الأول

مفهوم الأفعال الكلامية غير المباشرة وتجلياتها في البحث الأصولي

أولاً: مفهوم نظرية الأفعال الكلامية غير المباشرة بين الحقلين:

لغة مواضعاتها للتعبير عن قصد المرسل في مستوياتها كافة، إذ يستطيع أن يعبر عن قصده مباشرة وفق الشكل اللغوي المباشر بما يتطابق مع ظاهر الخطاب، كما نجد ذلك في الأفعال الكلامية المباشرة التي تقف عند حدود المعنى الحرفي للخطاب عند أوستن وسيرل في جانب من نظريتهما، بيد أنه قد يعدل عن هذا إلى إستراتيجية أخرى، فيلّمح المرسل بالقصد عبر مفهوم الخطاب المناسب للسياق لينتج عنه دلالات يستلزمها الخطاب ويفهمها المرسل إليه بالاستعانة بعناصر السياق وظروف النطق بالعبرة للوصول إلى الغرض منها، وهذا ما كان أساساً لتطور نظرية الأفعال الكلامية بعد أوستن على يدي سيرل وغيره بتوسيع نظرية الأفعال الكلامية لتشمل الأفعال الكلامية غير المباشرة، وذلك عندما وجد أنه لا يمكن أن يكون المعنى الحرفي للغة هو معنى الخطاب الوحيد؛ وأنّ تنوع معنى الخطاب ليس محكوماً بشكله اللغوي المباشر دوماً بل محكوماً بقصد المرسل أيضاً، ويتحدد القصد من خلال السياق بعناصره المتعددة، فهو ركيزة مهمة في الخطاب لتجسيد معنى المرسل بدلاً من التقيّد بالمعنى الحرفي⁽¹⁾، وعلى الرغم من أنّ الفعل الكلامي المباشر قد يتطابق مع قصد المرسل في بعض السياقات، بيد أنّ المتحدثين في الحوار الفعلي قلماً يستخدمون الأسلوب المباشر في إنجاز الفعل الكلامي، ويظهر هذا جلياً في حالة الأفعال الكلامية التوجيهية، حيث يحتمّ العرف الاجتماعي ومبدأ التأدب على المتكلم أن يتوصّل إلى مبتغاه بطريقة غير مباشرة، فقليلاً ما يلجأ المتكلم في الحياة اليومية إلى الأفعال الكلامية المباشرة بحيث يتطابق معنى المتكلم مع معنى الوضعي المباشر لصيغة الجملة التي ينطق بها؛ ولذا لجأ سيرل إلى الكشف عن فكرة الأفعال الكلامية غير المباشرة ليحلّ مشكلة المقولات التي لا تؤدي فيها الصيغ النحوية: الخبرية

والاستفهامية والأمرية، وظائفها التواصلية في إنجاز الأفعال الكلامية المباشرة: الإخبار والاستفهام والأمر⁽²⁾.

لقد فرّق أوستن بين الأفعال الوصفية والأفعال الإنجازية وبين الأفعال الإنجازية الصريحة والأفعال الإنجازية غير الصريحة، ثمّ جاء سيرل فخطأ في هذا الاتجاه خطوة أخرى واسعة تتمثل في التمييز بين ما أسماه الأفعال الإنجازية المباشرة وغير المباشرة أو الحرفية وغير الحرفية، ويبدو أنّه استند في طرحه على الفرق الذي قدّمه أوستن بين الإنجاز الصريح والإنجاز الأولي⁽³⁾؛ إذ يرى أن المتكلم تارة يأتي قصده مطابقاً للمعنى الحرفي لمفوضه، فيكون الفعل الكلامي المنجز مباشراً، وتارة أخرى لا يطابق قصده معنى لمفوضه كأن يُنجز الاستفهام وهو يقصد الالتماس أو التوبيخ أو غير ذلك، وهو ما سمّاه بالأفعال الكلامية غير المباشرة، يقول سيرل: "لا تتجزّ كلّ الأفعال الكلامية بنطق الجمل التي يعبر معناها عن المعنى المقصود لدى المتكلم، إذ يمكن للمرء أن يطلب من جلسه أن يناوله الملح، وذلك بأن يطلب منه بصورة حرفية، أنا أطلب منك أن تتناولني الملح، أو ناولني الملح، ولكن من الشائع أن يطلب المرء بالشكل الآتي: هل تستطيع مناولة الملح؟ هل بإمكانك أن تتناولني الملح؟ ... وتسمّى هذه الحالات التي ينجز فيها المرء فعلاً كلامياً بصورة غير مباشرة عن طريق إنجاز فعل آخر بصورة مباشرة بالأفعال الكلامية غير المباشرة (Indirect speech acts)"⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق فإنّ سيرل قد أجرى تعديلاً آخر على نظرية الأفعال الكلامية وذلك عن طريق تمييزه بين الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة، محدداً الأولى بأنّها هي التي تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم، فيكون معنى ما ينطقه مطابقاً لما يريد أن يقول، وهو يتمثل في معاني الكلمات التي تتكون منها الجملة، وقواعد التأليف التي تنتظم بها الكلمات في التركيب، ويستطيع السامع أن يصل إلى مراد المتكلم بإدراكه لهذين العنصرين؛ وذلك لتحقيق المطابقة بين معنى الكلام ومعنى المتكلم بحيث يدل معنى القول على المعنى المقصود لدى المتكلم، وحدّد الأفعال الكلامية غير المباشرة بأنّها هي التي تخالف قوتها الإنجازية مراد المتكلم فالفعل الإنجازي يؤدّي بشكل غير مباشر من خلال فعل إنجازي آخر⁽⁵⁾، فتحدث المخالفة بين معنى الكلام ومعنى المتكلم، ويعتمد المتلقي على إستراتيجية الاستنتاج للوصول إلى قصد المتكلم وغرضه من الخطاب.

يرى سيرل أنّ الأفعال الكلامية غير المباشرة تشترك مع الأفعال الكلامية المباشرة في الأصول العامّة التي تتمثل في أوالأخرى أساسية وهي الفعل الكلامي غير المباشر⁽⁶⁾، وبعبارة أخرى يمكن القول إنّنا عندما ننطق بجملة ما، يمكن حسب المقام الذي أنجزت فيه، أن نقوم بفعلين كلاميين:

الأول: فعل كلامي مباشر: هو عبارة عن دلالة لغوية مباشرة تؤثر عليها مؤشرات بنيوية كصيغة الأمر والنهي وأدوات الاستفهام وغير ذلك، فدلالته تطفو على سطح الجملة، ولها علاقة مباشرة ببنية الخطاب، فيتضح فيها القصد مباشرة دون عملية ذهنية للاستدلال عليه.

الثاني: فعل كلامي غير مباشر: هو عبارة عن دلالة لغوية غير مباشرة ولا توجد قرائن بنيوية تدل عليه، ولذا فهي بحاجة إلى تأويل دلالي؛ لأنَّ معناه لا يطفو على سطح الجملة، بل يكون ضمناً يعتمد على السياق والمقام للوصول إليه، فيحتاج المرسل إلى عملية ذهنية يتجاوز فيه الشكل اللغوي للوصول إلى القصد.

مما تقدّم تبين أنّ سيرل لم يقل بتغيير أصل المعنى في حالة الفعل الكلامي غير المباشر، بل كان يؤكّد دائماً أنّ المعنى الحرفي الوضعي يبقى كما هو مستتراً وراء المعنى المجازي، والذي يحصل في حالة الأفعال الكلامية غير المباشرة هو استعمال هذا المعنى الحرفي لإنجاز معنى ثانٍ غير مباشر إضافة إلى المعنى الوضعي المباشر، والسؤال عن إمكانية المخاطب مناولة الملح ما زال سؤالاً، لكن أضيف إليه معنى آخر أصبح هو الغرض الأساس لإلقاء السؤال، وهو غرض الطلب ضمن ذلك السياق والمقام، وهكذا صار لدينا طلب منجز بوساطة السؤال، والاثنتان موجودان في آن واحد، ولا يلغي أحدهما الآخر، ولا شكّ في أنّ ما بحثه علماء أصول الفقه وعلماء البلاغة في ما يتعلّق بتحوّل الكلام من الحقيقة إلى المجاز أو في ما هو أعمّ، أي في ما يخرج به الكلام عن مقتضى الظاهر يعدّ مساراً بحثياً ينبغي النظر فيه للمقارنة بين سعة البحث الأصولي والبلاغي مع دقّته وطرافته وبين ما بحثه سيرل في هذه القضية.

وإذا نظرنا إلى ما بحثه علماء الأصول عند ثنائية الوضع والاستعمال كموضوع محوري في تصديهم للمباحث الأصولية، فيمكن القول إنّ هذه الثنائية سارٍ أثرها في معظم مباحث هذا العلم، إذ وقفوا عند الوضع كأساس لدلالة الصيغ والتراكيب قبل تأثرها بالسياق والمقام، وأدركوا أنّ الألفاظ والتراكيب تعثرها تقلبات تركيبية ودلالية عند خروجها من حيّز الوضع إلى حيّز الاستعمال تحت تأثير السياق والمقام؛ ولذا نجد أنّ الأصوليين لم يصرفهم شكل الصيغة والتركيب الظاهر عن فهم مغزى الخطاب وفحواه، كما لم يستفزهم التشوف إلى مقاصد الخطاب فينتهكوا قانون البنية العربية ومقتضياتها⁽⁷⁾، بل أخذوا الجانبين بالدراسة والعناية في منهج متزن يعطي للشكل والمضمون حقهما من العناية والأهمية، وهكذا نرى أنّ الأصوليين بعد أن بيّنوا دلالة الألفاظ على معانيها من حيث وضعها الأصلي، وبيّنوا كيفية استعمال المتكلم لهذه الألفاظ في طباقاتها المقامية وملابساتها السياقية المختلفة؛ لأنّ الأصوليين يتوخّون الكشف عن المعاني المقصودة من التراكيب في المقامات التواصلية المعينة، ويرون أنّ المتكلم له سعة في التعبير في هذا الاستعمال، فبإمكانه أن يستعمل اللفظ فيما وضع له حقيقة، فينجز فعلاً كلامياً مباشراً، أو أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له مجازاً، فينجز فعلاً كلامياً غير مباشر.

تعدّ الأفعال الكلامية غير المباشرة موضوعاً محورياً في مباحث أصول الفقه؛ إذ لا يخلو مصنف من المصنفات الأصولية من دراستها والتعمّق فيها من خلال مباحث الحقيقة والمجاز مدخلاً لهذا العلم؛ إذ يبدأ المؤلف عادة بتوضيح مفهوميها ثمّ بإيضاح علاقة الحقيقة بالمجاز، وأدوات كلّ منهما، والآليات الذهنية للخروج عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وكيفية تأويل الخطاب مع بيان القرائن الدالة على ترجيح قصد دون آخر أثناء عملية التأويل، فضلاً عن توظيف مفهوميها في مباحث الأمر والنهي والعموم والخصوص⁽⁸⁾، وقد أشار أبو الحسين البصري إلى سبب تقديم مبحث الحقيقة والمجاز على سائر مباحث علم الأصول -كما سبق- بقوله: "الفصل بين الحقيقة والمجاز تفقّر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز"⁽⁹⁾؛ إذ يرى البحث الأصولي أنّ كلّ صيغة قولية إنجازية يمكن أن تتراوح بين استعمالين: حقيقي ومجازي، وهذا ما يوسّع "مجال ثنائية الخبر والإنشاء لتشمل كلّ الصيغ الممكنة، أي عدم الاكتفاء بما تؤدّيه الصيغ في الاستعمال الحقيقي، بل إنّها أيضاً تحتمل استعمالاً مجازياً تؤدّي به معاني ومقاصد أخرى مما يدخلها -في رأينا- ضمن ثنائية الأفعال المباشرة وغير المباشرة"⁽¹⁰⁾، ويكون ضابط الاستعمال المجازي هو ما يحتفّ بالخطاب من العناصر السياقية والمقامية التي تعين على بيان مقاصد الخطاب وغرضه الأصلي.

قاد البحث في الصيغ الدالة على الأمر والنهي الأصوليين إلى الخوض في المعاني الناشئة عن المخالفة بين الصيغة والدلالة المقامية (الوظيفة)، وذلك بالاستناد إلى مبدئين تداوليين مهمين هما: القصد والسياق، فوجدوا أنّ المعاني التواصلية التي تفيد صيغ الأمر والنهي كثيرة تختلف باختلاف السياق الذي ترد فيه الصيغة وبحسب قصد المتكلم، يقول الشاطبي عند الكلام على الطلب: "ولم نستند فيه (الطلب) لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضاً، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزأة. ألا ترى إلى قولهم: فَلَانْ أَسْدُ أَوْ حِمَارٌ، أَوْ عَظِيمُ الرَّمَادِ، أَوْ جَبَانُ الْكَلْبِ، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا يَنْحَصِرُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، لَوْ اعْتَبِرَ اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى مَعْقُولٌ؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم)"⁽¹¹⁾، فقد وظّف الأصوليون ثنائية المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لرصد تعدد الأغراض الكلامية لصيغتي الأمر والنهي، فصيغة (افعل) عند بعض الأصوليين حقيقة في الطلب والأمر مجاز في غيره، وصيغة (لا تفعل) حقيقة في النهي مجاز في غيره، والقرينة هي مؤشر الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، فصيغة (افعل) تفيد الأمر وضعاً، فإذا صاحبته قرينة ما صرفتها عن الأمر إلى الالتماس أو التهديد أو الدعاء، وقد ذكر السبكي من لصيغ الأمر ستة وعشرين معنى، يقول: "وتردّ للوجوب، والندب والإباحة والتهديد والإرشاد، وإرادة الامتثال والإذن والتأديب، والإنذار والامتنان والإكرام والتسخير والامتهان والتكوين والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء،

وَالْمَنْعِي، والاحتقار، والخبر، والإنعام والتفويض، والتعجب، والتكذيب والمشورة والاعتبار⁽¹²⁾ ومثّل جلال الدين المحلي في شرحه لكل معنى من هذه المعاني بمثال، ومن ذلك تمثيله للتهديد بقوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (فصلت: 40)، فالمعنى الناشئ من صيغة (اعملوا) في سياق الآية ليس الطلب، بل هو التهديد والذي ساعد على حمل الصيغة على هذا المعنى السياق المقالي للآية (إنه بما تعملون بصير) مع أنّ الطلب هو المعنى الحقيقي الظاهر لصيغة الأمر⁽¹³⁾.

وعندما وقف السبكي عند المعاني المجازية لصيغة النهي سرد منها سبعة بعد ذكره للمعنى الحقيقي، فقال: "وترد صيغته للتحريم والكره والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس"⁽¹⁴⁾ ومثّل المحلي لكل معنى من هذه المعاني، ومن ذلك تمثيله للتقليل والاحتقار بقوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) (طه: 131)، إنّ القوة الإنجازية الحرفية لصيغة (لا تمدن) هي النهي وهو فعل كلامي مباشر، بيد أنّ النهي ليس هو مقصود الصيغة، إذ لا تفيد صيغة النهي هذا المعنى في سياق الآية، فلما حدثت مخالفة بين الصيغة والوظيفة حصلنا على فعل كلامي غير مباشر، هو التقليل والاحتقار، يتجلى من النظر في هذه المعاني المجازية لصيغ الأمر والنهي أنّها صالحة لما يقابل ما أسماه سيرل بالأفعال الكلامية غير المباشرة، وهي الأفعال التي تحتكم إلى السياق اللغوي في أداء المعاني المراد منها، وعليه فالبحت الأصولي ركّز على المعاني الأصول وخروجها إلى معان فروع بحسب سياقات الكلام ومقاصد المتكلمين، وهو عين ما يعرف في نظرية الأفعال الكلامية بالقوى الإنجازية الحرفية والقوى الإنجازية غير الحرفية.

ومما يخطر في سلك عناية الأصوليين بالأفعال الكلامية غير المباشرة ووعيهم بها، وقوفهم عند الصيغ الدالة على الأمر والنهي؛ إذ يرى البحث الأصولي أنّ الصيغ الدالة على الطلب وضعا (حقيقة) في اللغة العربية، هي: افعِلْ وليفعل واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر، والصيغ التي تدلّ على الكفّ عن الفعل (النهي) هي: لا تفعل، هذه الصيغ النحوية مرتبطة في العربية بالطلب فعلا وكفاً، وعدّ الأصوليون هذا الغرض جزءاً من المعنى الوضعي لتلك الصيغ، بيد أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الصيغ لتحديد الفعل الكلامي المنجز وقصد المتكلم بصورة مطّردة؛ إذ إنّ الأمر والنهي يمكن أن ينجزا باستخدام عدد من الصيغ النحوية استعمالاً، أي على طريق المجاز، فدلالة الطلب يمكن أن تؤدّي بأشكال نحوية مختلفة كالخبر والاستفهام وغير ذلك، كما أنّ صيغ الأمر والنهي قد تخرج عن دلالة الطلب إلى معان أخرى مجازية، وعليه فالمتكلم ليس محتماً عليه أن يجعل أمره في صيغة الأمر، والخبر في صيغة الخبر، وليس ضرورياً أن يتلقى السامع هذا الخطاب النسقي بقدر ما يكون ملزماً بتأويل الدلالات، فقد يجد بعض أنواع الخبر في صيغة الخبر... وقد يجد طلباً متضمناً في الطلب⁽¹⁵⁾، من باب الأفعال الكلامية غير المباشرة.

لقد أشار المحلّي إلى أسلوب تداوليّ رفيع وهو ورود الطلب على معنى الأمر بلفظ الخبر المثبت، فهنا يتحوّل الكلام من معنى الخبر إلى معنى الطلب، وهو من المجاز، والإنشاء يأتي بلفظ الخبر نحو: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: 228)، أي ليتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء⁽¹⁶⁾، كما أشار إلى خروج الأمر إلى الخبر مجازاً ممثلاً ذلك بحديث البخاري: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) (1422هـ، 8: 29)، ومعناه: إذا لم تستح صنعت كل شيء⁽¹⁷⁾، وقد ذكر دلالة الخبر على الإنشاء في موضع آخر أصرح من هذا، فقال: "الإنشاء نحو: «زكوا عن الغنم السائمة»، وما في معناه"⁽¹⁸⁾، يقصد بما في معنى الإنشاء الخبر الذي يخرج إلى معنى الأمر، كما في مثالهم المشهور: (في الغنم السائمة زكاة)، فإنه خبر لفظاً إنشاء معنى، وسبق التمثيل بقوله تعالى: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (هود: 14)، لدلالة الاستفهام على طلب الفعل مجازاً.

وعرّج المحلّي أيضاً على تحول الكلام من معنى الطلب إلى معنى الخبر، وذلك باستعمال الخبر المنفي للدلالة على النهي، كما قدّم في عكسه؛ إذ يرى أنّ النهي قد يستعمل مجازاً عن النفي، وإذا كان مجازاً فلا بدّ له من قرينة توضّح هذا الاستعمال⁽¹⁹⁾ ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة: 79)، فالنفي ليس مقصوداً هنا، لأنّه ليس إخباراً عن نفي المسّ إلاّ للمطهّرين، بل هو في قوّة النهي، بمعنى النهي عن مسّه إلاّ للمطهّرين؛ لأنّ صيغة (لا يمسّه) خبر لفظاً لكنّها تدلّ على النهي مجازاً، وقد يقع العكس بأن يتحول الكلام من النهي في صورته إلى الخبر في معناه ودلالته، فتأتي الصيغة على صورة النهي ويقصد بها النفي كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)⁽²⁰⁾، فصيغة (لا تدخلوا، لا تؤمنوا) نهي لفظاً نفي معنى، وقد أشار بعض شراح الحديث إلى هذا قائلاً: "الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم"⁽²¹⁾.

ومن تحولات الأغراض الإنشائية في دائرة صيغ الإنشاء مجيء صيغة الاستفهام على معنى النهي مجازاً، كقوله تعالى: (أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (التوبة: 13)، فصيغة (أتخشونهم) استفهام وضعاً لكنها دلّت على النهي استعمالاً⁽²²⁾، فالله تعالى لا يستفهم لأنّه عالمٌ بهم وبخفاياهم، فكان المراد هو النهي عن خشيتهم، ثم ذكر السبب في قوله: (فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، وقد يقال: لم يأت بصيغة النهي مباشرة فعدل إلى الاستفهام، وجوابه أنّ المتكلم البليغ لا يعدل عن صيغة إلى أخرى إلاّ لسبب يقوّي المعنى المقصود أو ليعضف إليه معنى آخر فيفيد تقوي الحكم وتأكيد، فإن الاستفهام في الآية وإن أفاد غرضاً تداولياً خرج عن دائرة السؤال إلى دائرة طلب الكفّ والتّرك إلاّ أنّه أفاد مقصداً آخر، وهو الإنكار على من يخشاهم؛ لأنّ الله تعالى أحقّ بالخشية من لدن المؤمنين.

ثانياً: أهمّ الفروق بين الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة:

أما بخصوص التفريق بين القوة الإنجازية الحرفية (المعنى الحقيقي) والقوة الإنجازية المستلزمة (المعنى المجازي)، فالبحت الأصولي متفق مع الدرس التداولي في جلّ التفريقات السابقة بين القوتين، ولا يختلف معه إلا في الأسماء والمصطلحات مع تعمق وتوسع في الدراسة كما سيظهر ذلك فيما يأتي، وقد وضع الأصوليون مجموعة من الضوابط للتمييز بينهما في مبحث الحقيقة والمجاز، فضلا عن تخصيصهم مبحثا للسمة المميّزة للمجاز عن الحقيقة تحت عنوان علامات المجاز، ويمكن إجمال أهمّ تلك الضوابط فيما يأتي:

- 1- إنّ المعنى الحقيقي هو المعنى الوضعي الذي يفهم من ظاهر عبارة الجملة بصورة مباشرة من غير حاجة إلى قرينة ولا علاقة، في حين أنّ المعنى المجازي هو المعنى الاستعمالي الموكول إلى السياق والمقام، ولا تظهر القوة الإنجازية إلا بالقرائن، ولابدّ في المعنى الاستعمالي من علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي؛ ليتسنى للمخاطب الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، عبر عمليات ذهنية استدلالية تتفاوت من حيث السهولة والتعقيد، تبعا لقرب العلاقة بين المعنيين أو بعدهما، وعليه فإنّ "المجاز يحتاج إلى العلاقة وإلى القرينة، فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال، والقرينة هي الموجبة للحمل"⁽²³⁾.
- 2- عرض الأصوليون مسألة ملازمة القوة الإنجازية الحرفية للوحدة الكلامية في الدرس التداولي من خلال فكرة أنّ الحقيقة هي الأصل، ولذا فالمعنى الحقيقي يلزم الوحدة الكلامية ولا ينفك عنها فهو مع اللفظ الدالّ عليه كوجهين لعملة واحدة، فالمعنى الحقيقي هو جزء من الدلالة الوضعية للفظ فهو معطى ثابت لا يتغير مهما تغيّر السياق، بينما يرى الأصوليون أنّ المجاز هو خلاف الأصل، وهذا يعني أنّ المعنى المجازي يمكن إلغاؤه فهو معنى تواصلية يتغير بتغير السياق والمقام؛ ولذا اتفق الأصوليون على أنّ من علامات المجاز صحة نفيه بخلاف الحقيقة فلا يصحّ نفيها، كما في قولك: (فلان أسد) فيصحّ نفي الأسد عنه، بأن يقال: فلان ليس بأسد، بينما لا يصحّ أن يقال: إنّ الأسد ليس بأسد⁽²⁴⁾.
- 3- عرّج الأصوليون على ما ذهب إليه الدرس التداولي - من أنّ الفعل الإنجازي غير المباشر متفرّع عن الفعل الإنجازي المباشر، وأنّ الأول يتضمن الثاني - من خلال مسألة أنّ الحقيقة لا تستلزم المجاز بخلاف العكس؛ إذ يرون أنّ الحقيقة أصل وأنّ المجاز فرع، ومتى وجد الفرع وجد الأصل دون العكس، يقول عبد الكريم نملة: "الحقيقة لا تستلزم المجاز، فلا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز... المجاز يستلزم الحقيقة، فيلزم أن يكون لكل مجاز وجود حقيقة في شيء آخر؛ لأنّ المجاز فرع والحقيقة أصل"⁽²⁵⁾، فالفعل الكلامي غير المباشر يستلزم الفعل الكلامي المباشر ولا ينعكس.
- 4- ذكر الأصوليون من علامات التمييز بين الحقيقة والمجاز أطّراد الاستعمال وعدمه، إذ يرون أنّ من علامات الحقيقة الأطّراد، ومن علامات المجاز عدم الأطّراد، يقول المحلّي: "وعدم وجوب الأطّراد فيما يدل عليه، بأن لا يطّرد، كما في (وَسَلَّ الْقَرْيَةَ) (يوسف: 82) أي أهلها، فلا يقال واسأل البساط أي

صاحبه، أو يطرد لا وجوباً، كما في الأسد للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب؛ لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم أطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته؛ لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها⁽²⁶⁾، فإذا سمينا شخصا بالكاتب لصدور الكتابة منه، وجب أن تصح تسمية كل من صدرت منه الكتابة بأنه كاتب على الحقيقة، وهذه العلامة الفارقة بين الفعل الكلامي المباشر وغير المباشر هي ما زادها البحث الأصولي على الدرس التداولي الحديث.

5- ومما ذكره الأصوليون من علامات التفريق بين الفعل الكلامي المباشر وغير المباشر علامة التبادر إلى الفهم وعدم التبادر، يقول المحلّي: "ويعرف المجاز، أي المعنى المجازي للفظ بتبادر غيره منه إلى الفهم لولا القرينة، ... ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة"⁽²⁷⁾، وعليه فالفعل الكلامي المباشر هو الذي يتبادر معناه إلى الفهم بدون قرينة؛ لأنّ التبادر أو استباق المعنى إلى الذهن علامة من علامات الحقيقة، يقول الزركشي: "فمن خواصّ الحقيقة وهي أقواها، تبادر الذهن إلى فهم المعنى بغير قرينة؛ لأجل العلم بالوضع"⁽²⁸⁾، بينما الفعل الكلامي غير المباشر لا يتبادر إلى الفهم، ولا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق عملية الاستدلال والاستنتاج مع الاستعانة بسياق الكلام وقرائن الأحوال.

ثالثاً: أنواع الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الفريقين

لم يكتف سيرل في مفهومه للأفعال الكلامية غير المباشرة بفكرة عدم التطابق بين نمط الجملة الشكلي كالأمر والنهي والاستفهام وبين المغزى الكلامي، وهو ما ذهب إليه سادوك وغيره من الدالّين، بل إنّ سيرل أضاف إلى ذلك المفهوم حالات الاستلزام الحواري التي لا تعتمد دوماً على عدم التطابق بين الصيغة النحوية الشكلية والمغزى الكلامي، ومما يدلّ على توسيعه لمفهوم الفعل الكلامي غير المباشر وقوفه عند الحوار الآتي:

- لنذهب إلى المنتزه هذه الليلة.

- لدي امتحان غدا وعلي أن أدرس.

يقول سيرل إنّ المقولة الأولى هي اقتراح أو دعوة، وذلك بموجب تلك المقولة ودلالاتها الوضعية، أمّا المقولة الثانية فهي تمثّل رفضاً للمقترح، ولكنّها ليست بموجب دلالتها الوضعية بل بموجب مبدأ التعاون والاستلزام الحواري لدى غرايس، وخطوات الاستدلال متشابهة في كلا النوعين من الفعل الكلامي غير المباشر من نوع النمط كما في مثال طلب الملح أو غير النمط كما في الدعوة إلى المنتزه، وبهذا يصبح أكثر الأفعال الكلامية غير مباشرة؛ إذ قلّما يعتمد المتحدثون في حواراتهم اليومية على الحرفية أو المباشرة في التعبير عن مقاصدهم⁽²⁹⁾، مما سبق يتبيّن أنّ الفعل الكلامي غير المباشر عند سيرل على نوعين :

1- الفعل الكلامي غير المباشر المنمط: وهو نوع من الأفعال الكلامية التي لا يستلزمها الحوار بل يتولد عن الصيغة الشكلية للخطاب عندما يخرج من معناه الحقيقي إلى المجازي، ولا يمكن الوصول إلى

المعنى المقصود إلّا بمعونة القرائن ومقامات الكلام، وهذا النوع هو المقصود بالأفعال الكلامية غير المباشرة أصالة، وهو القسم المتفق عليه بين التداوليين؛ ولذلك نجد أنّ باخ وهارنيس يقصران حديثهما على الأفعال الكلامية المنمطة دون غيرها.

2- الفعل الكلامي غير المباشر غير المنمط: وهو نوع من الأفعال الكلامية غير المباشرة التي يستلزمها الحوار عادة، ولا يمكن الوصول إليها إلّا عن طريق الاستدلال والاستعانة بقواعد الحوار ومبدأ التعاون فضلاً عن الاستعانة بسياق الخطاب ومقامه، وهذا النوع هو المسمّى بالاستلزام الحوارى عند غرابيس، ونبّه إليه سيرل بيد أنّه وسّع مفهوم الأفعال الكلامية، لتشمل نظرية الاستلزام الحوارى أيضاً، وعليه فالاستلزام الحوارى أصبح جزءاً من الأفعال الكلامية غير المباشرة على رأي سيرل، وصار عنواناً تداولياً له مفهومه ووظيفته، بحيث يمكن أن يدرس في نطاقه التداولي فقط.

أمّا ما يتعلّق بالبحث الأصولي فقد وقف أيضاً عند نوعي الأفعال الكلامية غير المباشرة المنمطة منها وغير المنمطة، يقول محمود نحلة: "قد أدرك علماءنا منها (من الأفعال الكلامية غير المباشرة) نوعين: نوعاً لا يستلزمه الحوار، ونوعاً يستلزمه الحوار عادة، أمّا النوع الأول فيتمثل في خروج الكلام عن مقتضى الظاهر أو عن أصل المعنى، ... أمّا النوع الثاني من الأفعال المقامية فهو الذي يستلزمه الحوار"⁽³⁰⁾، فالنوع الذي لا يستلزمه الحوار هو الفعل الكلامي غير المباشر من نوع المنمط، أمّا النوع الذي يستلزمه الحوار فهو الفعل الكلامي غير المباشر من نوع غير المنمط، وعليه يمكن تقسيم الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الأصوليين إلى قسمين رئيسيين كما عند سيرل:

1- الأفعال الكلامية غير المباشرة المنمطة: وينضوي تحتها كلّ الصيغ التي يقصد منها الطلب أمراً أو نهياً بصورة غير مباشرة، وينشأ هذا النوع من الفعل الكلامي غير المباشر نتيجة المخالفة بين الصيغة الشكلية للخطاب والمغزى الكلامي الذي يقصد منه، وذلك نتيجة خروج الخطاب عن معناه الحقيقي إلى المجازي، كما في دلالة الخبر والاستفهام على الأمر والنهي، ودلالة الأمر والنهي على التهديد والالتماس والدعاء وغير ذلك، يقول الشاطبي في معرض حديثه عن الأوامر والنواهي غير الصريحة مشيراً إلى هذا القسم من الأفعال الكلامية غير المباشرة: "ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم، كقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) (البقرة: 183)، (والوالدات يرضعن أولادهن) (البقرة: 233)، ... وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر"⁽³¹⁾، ومثله النهي، كقول الشارع: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا، نهيتكم عن كذا، نهى رسول الله عن كذا، فكل ذلك صيغ دالة على الأمر والنهي، بصورة غير مباشرة؛ لأنّها إخبار في الأصل.

2- الأفعال الكلامية غير المباشرة غير المنمطة: يشمل هذا النوع من الأفعال الكلامية غير المباشرة في باب الأوامر والنواهي غير الصريحة "كلّ ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمّه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في

الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي، وأمثلة هذا الضرب؛ كقوله: (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون) (الحديد: 19)، وقوله: (بل أنتم قوم مسرفون) (الأعراف: 81)، وما أشبه ذلك، فإن هذه الأشياء دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم⁽³²⁾، وقد وقف صحراوي عند هذا النص، ثم قال معلقاً عليه: "الظاهرة شبيهة بما سمّاه سيرل الأفعال الكلامية غير المباشرة"⁽³³⁾ (2005، 158)، من النوع غير المنمط، ويندرج ضمن هذا النوع ما يذكره الأصوليون في مبحث الأمر والنهي الأمر بالشيء نهى عن ضده والعكس؛ لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده بصورة غير مباشرة، ومن غير وجود صيغة للفعل الكلامي المستلزم⁽³⁴⁾.

المبحث الثاني: بواعث اللجوء إلى الأفعال الكلامية وتصنيفها المقترح

أولاً: مسوّغات اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الفريقين:

لاحظ بعض الباحثين أننا نتواصل بالأفعال الكلامية غير المباشرة أكثر من تواصلنا بغيرها من الأفعال الكلامية المباشرة، وهناك تفسيرات ومسوّغات كثيرة لتجنّب المتحدثين الحرفية والمباشرة في خطاباتهم التواصلية اليومية، وفيما يأتي نشير إلى أهم البواعث التي ترجّح استخدام الأفعال الكلامية غير المباشرة على الأفعال الكلامية المباشرة:

1- مبدأ التآدب (Principle of Politeness)، وهو من أهمّ مسوّغات اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة، إذ "ترتبط أفعال الكلام غير المباشرة عموماً بهتذيب أعظم في الانكليزية (والعربية) يفوق ما يتطلبه الفعل المباشر"⁽³⁵⁾، ويلجأ المرسل إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة مراعاة لما تقتضيه بعض الأبعاد مثل البعد الشرعي وما يمليه من ضرورة أطراح فاحش القول، والبعد الاجتماعي الذي يقتضي ضرورة احترام أذواق الآخرين وأسماعهم؛ "لأن الطلب عبء يحمله المتكلم للسامع فمن الأفضل في معظم الحالات الاجتماعية، أن يتحاشى المتكلم العبء المباشر عبر تقديم طلب مباشر"⁽³⁶⁾؛ ولذلك قلّما نسمع أحداً يطلب شيئاً من مخاطبه باستخدام صيغة الأمر المباشرة (الفعل الكلامي المنمط)، بل غالباً ما يلجأ إلى أساليب وأفعال غير مباشرة للتعبير عن قصده كالاستفهام مثلاً؛ لأنّ "صيغة الاستفهام تلطف من حدة صيغة الأمر الطلبية"⁽³⁷⁾.

2- ومن الدوافع وراء استخدام الأفعال الكلامية غير المباشرة أنّ المتكلم يجد فيها آلية دفاعية جيّدة تمكنه من الانسحاب والتراجع عمّا يقوله عند الحاجة، فيلجأ المرسل إلى الإستراتيجية غير المباشرة لئلاّ يتخذ المرسل إليه خطابه دليلاً عليه؛ ولذلك فقد يجيبه المرسل إليه بخطاب تلمحي يشوبه الحذر أيضاً، كما في المثال الآتي:

- هل لديك سيارة؟

- نعم، ولكن عندي موعد ولا أستطيع إيصالك.

- أنا لم أطلب منك إيصالي، إنّه سؤال فحسب.

نجد كيف استطاع المتكلم التراجع عن طلبه عندما قابل المخاطب بالرفض، حيث تراجع المتكلم إلى المعنى الحرفي كآل

3- العدول عن محاولة إكره المرسل إليه أو إحراجة لإنجاز فعل قد يكون غير راغب في إنجازه لا سيما في الأفعال التوجيهية، بمنحه فرصة للرفض والمناورة باللغة كما في الدعوة إلى المنتزه في المثال السابق.

4- الاستغناء عن إنتاج عدد من الخطاب والاكتفاء بإنتاج خطاب واحد يؤدي معنيين هما المعنى الحرفي والمعنى المستلزم في الآن نفسه، كما في مثال طلب مناولة الملح، فهو قد أدى معنى السؤال والطلب معا، وفي ذلك توفير للوقت والجهد المبذول تأليفا وتأويلا⁽³⁹⁾.

5- رغبة المرسل في التملص والتهرب من مسؤولية الخطاب في بعض الأحيان، وذلك بجعل الخطاب يحتمل أكثر من تأويل، منه القريب ومنه البعيد، فيختار المرسل إليه من التأويلات الممكنة ما يعتقد أنّه الأنسب للسياق، مع استبقاء الفرصة لدى المرسل لينكر وينفي القصد الذي قد يوقعه في ورطة لو أقرّ بإنجاز فعل كلامي معين من خلال خطابه، مثل إنكاره أنّه لم يعمد إلى اتهام المرسل إليه أو أي طرف آخر، كما في تقديم المرسل الرشوة قائلا: ساعدنا سوف نطيّب خاطرك، وكتعريض الخاطب بالزواج قائلا: مثلك لا يرغب عنها⁽⁴⁰⁾.

ولابدّ من الإشارة إلى بيان البواعث التي دعت الأصوليين إلى بحث الأفعال الكلامية غير المباشرة، فقد كانت قضية وقوع المجاز في اللغة العربية والقرآن والسنة مثار جدل عريض بين الأصوليين والبلاغيين في الإرث اللغوي العربي، فذهب جمهور الأصوليين إلى وقوع المجاز في اللغة وكذا القرآن والحديث، بيد أنّ ابن جني قد خالفهم في ذلك، فذهب إلى أنّ المجاز هو الغالب في اللغات جميعا وأكثر دورانا في الاستعمال، ولم يرتض الجمهور هذا الرأي بل يرون أنّ الحقيقة هي الأصل وأنها أكثر وقوعا في اللغة، وقد وقف بعض الأصوليين وقفة متأنية عند القضية فعرضها عرضا واقعيّا مبنيّا على استقرار الجزئيات والنظر في واقع اللغة في ميدانها الاستعمالي الفعلي دون الاعتماد على الجانب النظري التجريدي، فقسم التراكيب المستعملة في اللغة إلى مستويات مختلفة كالكلام الإبداعي والكلام العادي، فيرى أنّه ما من لفظ إلا واستعماله مجازا مقرونا بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة، وبالنظر إلى واقع اللغة وأجناس تشكلاتها الفعلية، نرى أنّ البحث التحليلي الاستقصائي يرجح كفة هذا الرأي؛ لأننا لو تأملنا كلام الفصحاء لوجدنا أنّ أكثره تشبيهات واستعارات للمدح والذم، وكنايات وإسنادات قول وفعل إلى من لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك، كالحیوانات والدهر والأطلال، ولا شك أنّ هذه الأساليب كلّها مجاز، أما بالنسبة إلى الاستعمال العام فكذا، فإن الرجل يقول: سافرت البلاد، ورأيت العباد، ولبست الثياب، وملكت العبيد، مع أنّه ما سافر في

كلّها، ولا رأى كلّهم، وما لبس كل الثياب، ولا ملك كل العبيد، وإنّ الغلبة لو ثبتت للمجاز فإنما تثبت لمجموع المجازين: اللغوي والعقلي، وهذه الغلبة لا تقضي على القول: بأن المجاز خلاف الأصل، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والبلاغيين؛ لأن المراد بما هو خلاف الأصل ما كان مجرداً عن القرينة، وبالعالم على قول ابن جني ما كان مقروناً بها⁽⁴¹⁾، وهذا رأي يتفق مع ما ذهب إليه سيرل من القول بأنّ عملية التواصل تتمّ عن طريق الأفعال الكلامية غير المباشرة أكثر من الأفعال الكلامية المباشرة⁽⁴²⁾.

ومهما يكن من أمر فإنّ المجاز واقع في اللغة والقرآن والسنة، وهو وسيلة من وسائل أداء المعنى والتصرّف في فنون القول، يقول السبكي في الإبهاج ردّاً على القائلين بمنع وقوع المجاز في القرآن: "ومن أنصف من نفسه ونفى العصبية من كلامه، أقر بأنّ القرآن مشحون بالمجاز"⁽⁴³⁾، وهذا يعني أنّ المجاز أسلوب من الأساليب العربية الرفيعة لورودها بكثرة في أفصح الكلام، وهو أسلوب يفرع إليه البلغاء والشعراء للتفنن في القول وتصوير المعنى، وإن لم نقل بأنّه الغالب في اللغة، فإنّه "أولى بالاستعمال من الحقيقة في باب الفصاحة والبلاغة؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لكانت الحقيقة التي هي الأصل أولى منه؛ حيث هو فرع عليها"⁽⁴⁴⁾، لكن بشرط مطابقته لمقتضى حال المخاطب، وإلا فإنّ هناك مقامات لا يناسبها غير الحقيقة، وعموماً فإنّ المجاز قد ظهر "ظهوراً عظيماً في كتاب الله عزّ وجلّ ورسائل الكتبة وأشعار العرب حتى كاد يغلب على الحقيقة وجوداً واستحساناً، وبه توسعت اللسان وصلحت"⁽⁴⁵⁾، ولما كان ظهور الأسلوب المجازي في اللغة بهذه الصورة من البروز والكثرة ولا سيّما في الخطاب القرآني، فقد تعرّض الأصوليون عموماً وجلال الدين المحلي خصيصاً لموضوع بواعث اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة تحت عنوان أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، بما يتفق في مجملها مع ما ذكره سيرل فضلاً عن بعض زيادات وتدقيقات لم يلتفت إليها الدرس التداولي، وفيما يأتي نعرّج على أهمّ مسوّغات اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الأصوليين:

1- من دواعي اللجوء إلى الأساليب المجازية التلطف في الخطاب، والتجنب عمّا قد يكون في الحقيقة من جرح أو إيذاء لمشاعر الآخرين وأذواقهم، وهذا ما أشار إليه المحلي عندما وقف عند أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، فذكر أنّه قد يعدل عن الحقيقة لبشاعتها ومخالفتها لمبدأ التأدب في الخطاب⁽⁴⁶⁾، وذلك بذكر ألفاظ نابية عن الأسماع، أو بالمباشرة في الخطاب، ويقع ضمن هذا ما ذكره الثعالبي في فقه اللغة: "فصل: في الكناية عما يُستقبح ذكره بما يستحسن لفظه، هي من سنن العرب ... قال تعالى: (فَأَنذَرْتُكُمْ أَيُّ شَيْءٍ) (البقرة: 223)، وقال عزّ وجلّ: (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا) (الأعراف: 189)، فكأنّ عن الجماعة، والله كريم يَكْنِي"⁽⁴⁷⁾؛ لأنّ الكناية فعل كلامي غير مباشر عند الأصوليين والبلاغيين، وقد يلجأ المتكلم إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة المنمطة تحقيقاً لمبدأ التأدب في الكلام؛ إذ التأدب من أهمّ الدوافع لاستعمال الأفعال غير المباشرة، ولهذا عدل الخطاب عن الأمر إلى الاستفهام في قوله تعالى: (قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونَ فَأُطْلِعَ،

فَرَّاهُ فِي سَوَاءٍ الْجَحِيمِ) (الصفات: 54-55)، سأل ربّه أن يُطلعه على الجحيم ليرى قرينه فيها الذي كان يريد إغواءه في الدنيا، لكن عدل عن صيغة الأمر (أطلعني) تأدبا، يقول الألوسي: "هَلْ أَنْتُمْ مُطْلَعُونَ عَلَيْهِ، بمعنى الأمر تأدبا ومبالغة"⁽⁴⁸⁾، في التوسل والرجاء، وتحاشيا عن الأمر والاستعلاء، وقد يستعمل المتكلم المركبات الخبرية في المعاني الإنشائية مراعاة لمبدأ التأدب في الخطاب أيضا، يقول القزويني: "الخبر يقع موقع الإنشاء ... للاحتراز عن صورة الأمر، كقول العبد للمولى إذا حوّل وجهه عنه: ينظر المولى إليّ ساعة"⁽⁴⁹⁾ (2004، 261)، ويمكن أن يندرج ضمن هذا قوله تعالى: (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) (الأنبياء: 83)؛ إذ لم يصرح نبيّ الله أيوب (عليه السلام) بطلب الشفاء والعافية من مرضه تأدبا فـ "لم يقل (ارحمني)؛ لأنه حفظ أدب الخطاب"⁽⁵⁰⁾، بالابتعاد عن صيغة الأمر المباشرة واللجوء إلى استعمال الجملة الخبرية وسيلة غير مباشرة لإنجاز فعل توجيهي وهو طلب الرحمة، ومن ذلك أيضا قول المستغفر: "أستغفر الله، أي أطلب المغفرة، من قبيل استعمال الإخباري موضع الإنشائي، لعل وجهه الاحتراز عن صورة الأمر تأدبا"⁽⁵¹⁾، وفي اللجوء إلى الفعل الكلامي الإخباري والعدول عن استخدام صيغة الأمر بصورة مباشرة عموما تحقيق لمبدأ التأدب عند الأصوليين والبلاغيين.

2- ومن مسوغات العدول عن الحقيقة إلى المجاز عند الأصوليين هو "إخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة"⁽⁵²⁾، إذ يُستخدم المجاز كآلية دفاعية تُمكن المتكلم من التراجع عن المعنى المجازي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كالخوف أو التملّص من الحرفية والمباشرة في الخطاب؛ لأن المجاز -كما سبق- يصحّ نفيه وادّعاء إرادة المعنى الحقيقي منه دون المجازي، وقد علّق البنّاني على كلام المحلّي السابق في غرض اللجوء إلى استعمال المجاز، قائلا: "كما إذا أردت أن تعرّف مخاطبك دون غيره أنك رأيت إنسانا جميلا، فتعدل حينئذ عن الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذي لا يعرفه، وتقول: رأيت قمرا، مثلا"⁽⁵³⁾، وكما لو كنت في مجلس وجاء أحد الظلمة الماكرين فقلت: برز الثعلب، وتريد فلانا ماكرا؛ وإنما تعدل عن التصريح باسم الإنسان الجميل والرجل الماكر؛ ليتأتى لك الإنكار عند الحاجة، ولئلا يتخذ كلامك حجة عليك؛ وذلك لأنه لو صرح المتكلم بمراعاة البينة عليه، ولم يتأت له التهرب من غائلة كلامه.

3- ذكر المحلّي من دواعي اللجوء إلى المجاز اشتماله على البلاغة، ويندرج ضمن هذا الداعي عدد من الأمور، منها:

أ- الإيجاز في التعبير عن طريق إنجاز لفعلين كلاميين في آن واحد المباشر وغير المباشر، كما قوله تعالى: (وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ) (آل عمران: 20) وهو استفهام ومعناه أمر أي أسلموا، ومثله قول الله تعالى: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة: 91)، استفهام وتأويله: انتهوا، وكما في قوله تعالى (أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (التوبة: 13)، وهو استفهام معناه على النهي أي لا

تخشوهم⁽⁵⁴⁾، فتحقق إنجاز فعلين كلاميين في آن واحد هما الاستفهام والأمر في المثال الأول والثاني والاستفهام والنهي في المثال الثالث، والعدول إلى المجاز يحقق الإيجاز في الأفعال الكلامية غير المباشر من النوع غير المنمط أيضا كما في قولهم: رأيت أسداً يخطب، فإنه أوجز من قولهم: رأيت رجلا كالأسد في الشجاعة يخطب، فإنه لو قال رأيت انسانا يشبه الأسد في الشجاعة لم تكن في البلاغة كما إذا قال رأيت أسدا⁽⁵⁵⁾.

ب- ومما ينخرط في سلك العدول إلى المجاز لاشتماله على البلاغة وقوة التعبير ما ذكره الأصوليون من أن مجيء الأمر والنهي في صورة الخبر أبلغ من مجيئها بصيغتهما الخاصة؛ إذ فيه التنبيه على سرعة الامتثال مبالغة في الأمر والنهي بادعاء أنهم أمروا ونهوا فامتثلوا، ثم أخبروا، ففي قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) (البقرة: 233)، هذا خبر المراد منه الأمر ومعناه ليرضعن، وهو أبلغ من عكسه وهو التعبير بالأمر المراد به الخبر؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر، كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع، إذ الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال⁽⁵⁶⁾، ومن هذا الباب قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ) (البقرة: 84)، فهو خبر منفي معناه النهي أي: (لا تسفكوا)، وقال بعض الأصوليون: لفظ (لا)، إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قاراً قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته⁽⁵⁷⁾، ويقرب من هذا أيضا قول البلاغيين في وقوع الخبر مجازا موقع الإنشاء للتفاؤل والحرص، كما في العدول عن صيغة الطلب إلى الجمل الخبرية لتؤدي المعاني الدعائية مجازا؛ لأن الطالب إذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصويره إيّاه، فربما يخيل إليه أنه حاصل، فيخبر عنه، مثل: رزقني الله لقاءك⁽⁵⁸⁾.

ت- قد يعدل عن الحقيقة إلى المجاز لأغراض بلاغية إبلاغية أخرى كالتعظيم والتحقير وغير ذلك، مثل قولهم: سلام على المجلس العالي، فإنه تركت الحقيقة ها هنا لأجل الإجلال، وأما التحقير فكما يعبر عن قضاء الحاجة بالغائط الذي هو اسم للمكان المطمئن من الأرض⁽⁵⁹⁾، وهكذا فإنّ اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة يحقق كثيرا من الأغراض البلاغية والإبلاغية والمقاصد الخطابية التي لا يمكن إنجازها عن طريق الأفعال الكلامية المباشرة.

4- ذكر المحلّي أيضا من أسباب اللجوء إلى المجاز ثقل الحقيقة على اللسان أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، أو شهرة المجاز في عرف الاستعمال⁽⁶⁰⁾، وفي هذا دليل على عناية الأصوليين بالكلام المنجز في الواقع ومراعاتهم لسير عملية التواصل بصورة ناجحة بين طرفي الخطاب باستعمال وحدات لغوية وتراكيب شائعة الاستعمال، واضحة الدلالة بعيدا عن الغموض والضبابية في أداء المعنى المقصود.

5- ومن دواعي اللجوء إلى استخدام الأفعال الكلامية غير المباشرة إقامة الوزن والقافية وتحقيق السجع والجناس والمقابلة وغير ذلك من الفنون البديعية المؤثرة في تلقي الخطاب، بما لها من تأثير نفسي ومعنوي⁽⁶¹⁾ (المحلي، 2012، 1: 253)، إذ قد لا يحصل ذلك عن طريق الحقيقة والمباشرة في الخطاب، فيفزع الشاعر والكاظم إلى المجاز؛ فيجد أمامه ميداناً فسيحاً للتفنن في القول والتنوع في الأساليب لتحقيق غرضه.

وعلى الرغم مما سبق فإنّ هناك سياقات لا تناسبها الخطابات المرنة بإنجاز الأفعال الكلامية غير المباشرة التي تمنح الأولوية لمبدأ التهذيب وعوامل التخلق في الخطاب، ويعزى السبب في ذلك إلى عوامل كثيرة منها ما يتعلق بأولوية التوجيه على التأدب في خطابات النصيح والتحذير والتكليف وغيرها، فالمرسل يولي عنايته فيها لتبليغ قصده وتحقيق هدفه الخطابي، بإغفال جانب التأدب التعاملية الجزئي في الخطاب كما يودّ بصورة مباشرة؛ إذ الأفعال الكلامية المباشرة تنتم بالوضوح في التعبير عن قصد الخطاب، وغالباً ما يلجأ المرسل إلى استعمال مثل هذه الإستراتيجية حينما يريد أن يوجّه لمصلحته بنفعه من جهة أو بإبعاده عن ضرر مُحقق به من جهة أخرى⁽⁶²⁾، ولذلك نجد أنّ الأفعال المؤسسية أو التشريعية كالتوكيل والتفويض والوصية والتوريث والإجارة ونحو ذلك لا يستخدم فيها غير الأفعال الكلامية المباشرة؛ لأن استخدام الأفعال الكلامية غير المباشرة في تلك المقامات قد تقضي إلى اللبس والغموض في بيان قصد المتكلم وغرض الخطاب، فينجم عن ذلك ضياع الحقوق وخرق للتعاليم التشريعية والقوانين المؤسسية⁽⁶³⁾؛ وللسبب نفسه نجد أنّ الأفعال الكلامية المباشرة ولا سيّما التوجيهية قد أخذت حيزاً واسعاً في الخطاب الأصولي، كما يتبيّن ذلك في مبحث الأمر والنهي، يقول الشهري: "إنّ إستراتيجية التوجيه تتضمن أفعالاً تنتمي إلى صنف التأدب السلبي مثل أفعال الأمر"⁽⁶⁴⁾ والنهي؛ وذلك لأنّ استعمال الإستراتيجية التوجيهية في الخطاب الأصولي نابع عن علاقة سلطوية بين طرفي الخطاب: الشارع والمكلف، فضلاً عن ذلك فإنّ الخطاب الشرعي ولا سيّما الخطاب الأصولي مبني على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، لذا يُصرّ الشارع على تنفيذ قصده عند إنجاز الفعل، وعلى حصول أقصى مقتضى خطابه عن طريق اللجوء إلى استخدام الإستراتيجية التوجيهية المباشرة، حتى لا يتوانى المكلف عن تعقب خطابه والتمسك بمذلوله؛ فمذلوله الحرفي هو الفصيل عند اللبس في ذهن المكلف، وعليه فإنّ استعمال تلك الإستراتيجية يعدّ احترازاً عن سوء الفهم، أو التأويل الخاطئ؛ ولذا نجد أنّ الخطاب الشرعي يلجأ إلى الأفعال الكلامية المباشرة كثيراً باستخدام الحقيقة في مواضع بيان الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى وضوح الدلالة على مقاصد الشارع؛ لأنّ هذه الأحكام يجب تنزيلها على واقع أفعال المكلفين وأقوالهم في حياتهم العملية، وكذلك في باب إثبات العقائد ووحداية الله وتصديق الرسالة؛ لكي يضيّق باب التأويل وتعدد الدلالات، لتكون عملية الاستنباط بمنأى عن الشطط ومهاوي الزلل، وقد نقل الزركشي عن التبريزي في

شرح الحماسة تصريحاً بأنَّ استخدام المباشرة والحرفية في باب الأحكام التشريعية والأفعال المؤسَّساتية أولى من اللجوء إلى التلميح واللامباشرة، إذ يقول: "أكثر كلامهم (العرب) الاستعارات، جيداً أحسن من الحقيقة، وهو مقدم عليها في الاستحسان، فأما في الأحكام فتقدم الحقيقة على المجاز"⁽⁶⁵⁾؛ لأنَّ الحقيقة تتسم بالوضوح والشفافية في الدلالة على مقاصد الخطاب، وفي مثل هذه المقامات الحقيقة تكون أنسب للتعبير عن الغرض؛ إذ البلاغة تارة تكون في الحقيقة، وتارة تكون في المجاز، بحسب السياق والمقام؛ لأنَّ ارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به"⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: تصنيف الأفعال الكلامية غير المباشرة:

وقد وجَّه عدد من الانتقادات إلى نظرية سيرل في الأفعال الكلامية غير المباشرة، ومن أبرز تلك الانتقادات أنَّ والنهي والاستفهام والخبر وغير ذلك، ولكن بعد البحث والتنقيب في البحث الأصولي وتصنيفاتهم الفرعية لثنائية الخبر والإنشاء والمعاني المجازية التي تخرج إليها هذه الصيغ، وبالاستفادة من تصنيف سيرل في الأفعال الكلامية المباشرة، يمكننا أن نقدِّم تصنيفاً مقترحاً بعد التلاحق بين نظرة الفريقين في القضية، والتصنيف المقترح يكون على غرار تصنيف سيرل في الأفعال الكلامية المباشرة، لكن بعد تحويله إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة، ويمكن عرضه بالشكل الآتي:

1- الإخباريات غير المباشرة: تشبه الإخباريات المباشرة من حيث الغرض الإنجازي واتجاه المطابقة وشرط الإخلاص ودرجة الشدة، لكن تؤدِّي وظيفتها في وصف الواقع بصورة غير مباشرة، ويندرج تحتها كلُّ الأفعال التي تصف الواقع الخارجي بصورة غير مباشرة كالأنماط الإنشائية إذا استحالت إلى أنماط خبرية، ومما يدلُّ على ذلك أنَّ سيرل قد صنَّف الاستفهام في خانة التوجيهيات إن كان بصورته المباشرة، وأمَّا إن كان بصورته غير مباشرة فيصنِّفه بحسب دلالاته الإنجازية الجديدة⁽⁶⁷⁾، ويصحَّ هذا بخصوص الأمر والنهي، وتثبت ذلك تلك الأمثلة التي ذكرناها آنفاً لخروج الأمر والنهي والاستفهام للدلالة على الخبر، ويندرج ضمن هذا الاستفهام الذي يخرج إلى التقرير والنفي، كقوله تعالى في معنى التقرير: (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ) (الشرح: 1)، وقوله في معنى النفي: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ) (الرحمن: 60)، وغير ذلك من الأمثلة في الحديث والشعر والكلام العادي.

2- التوجيهيات غير المباشرة: هي الأفعال التوجيهية التي تؤدِّي غرضها الإنجازي بشكل غير صريح ويكون اتجاه المطابقة أيضاً من العالم إلى الكلمات، ويندرج تحتها الخبر بقسميه المثبت والمنفي إذا تحوَّل إلى أنماط إنشائية كالأمر والنهي كما في الأمثلة السابقة، وكذلك الاستفهام إذ تحوَّل إلى الأمر والنهي، إذ "يعدُّ الاستفهام من أكثر الأساليب المستخدمة في إنجاز الأفعال بطريقة غير مباشرة"⁽⁶⁸⁾، فيخرج إلى الأمر كقوله تعالى: (فَهَلْ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (الأنبياء: 108)، وإلى النهي كقوله تعالى: (اتَّخِذُوا لَهُمْ) (التوبة:)، ويدخل ضمن التوجيهيات غير المباشرة أيضاً الأخبار التي تدلُّ على ثبوت ثواب أو عقاب على فعل

ما؛ إذ الثواب والعقاب ملازمان للأمر والنهي، كما سبق بيانه في الأفعال الكلامية غير المباشرة من النوع غير المنمط.

3- الالتزامات غير المباشرة: تشمل الأفعال الكلامية التي يلتزم فيها المتكلم بالقيام بفعل ما للمخاطب بصورة ضمنية غير مباشرة، واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات، ويدخل ضمن الالتزامات غير المباشرة كل الصيغ والألفاظ التي تدلّ على النذر والوصية والضمنان والمعاهدة والوعد والوعيد بصورة غير صريحة، وقد تعرّض الأصوليون والفقهاء لهذا النوع من الأفعال الكلامية غير المباشرة تحت اسم كنايات النذر والوصية والضمنان وغير ذلك، وذلك عندما وقفوا عند الكناية والتصريح ذكروا هذه الأفعال، ومن كنايات النذر قولهم: لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة، كناية عن النذر بالصدقة، ومن كنايات الوصية قولهم: ربع مالي لفلان بعد موتي، فهو كناية عن الوصية بربع ماله⁽⁶⁹⁾، فهذه الأساليب تدلّ على التزام المتكلم بفعل شيء في المستقبل لكن بصورة غير مباشرة؛ لأن المتكلم لم يصرح بلفظ النذر والوصية، فهي إذن عبارة عن الأفعال الالتزامية غير المباشرة.

4- الإعلانات غير المباشرة: تنضوي تحتها كلّ الأفعال الكلامية التي يحدث التلفظ بها تغييراً في العالم الخارجي، شريطة أن يعبر عنها بصورة غير مباشرة، واتجاه المطابقة فيها مزدوج، وتدخل ضمن هذا الصنف كنايات صيغ العقود والفسوخ كالبيع والشراء والنكاح والطلاق والعقود وغير ذلك مما يذكره الأصوليون والفقهاء، وقد عرّج الأصوليون على الإعلانات غير المباشرة عند وقفهم عند الصريح والكناية، يقول الزركشي: "الكناية عند الأصوليين اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ، كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية"⁽⁷⁰⁾، فهذان الفعلان الكلاميان غير مباشرين؛ لأنّ القوة الإنجازية فيهما غير مصرّح بها، وهما يحدثان تغييراً في العالم بعد النطق بها، فتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، وتصبح المرأة أجنبية عن الرجل جرّاء التلفظ بهاتين الجملتين، وإن كان مضمونهما غير مصرّح بهما.

5- التعبيرات غير المباشرة: تشمل الأفعال الدالة على المدح والذم والتمني والترجي والتعجب والتهنئة والشكر وغيرها بشكل ضمني غير مباشر، والغرض الإنجازي فيها هو التعبير الصادق عن الموقف النفسي يتحقق فيه شرط الإخلاص، واتجاه المطابقة فيها فارغ، ونجد أمثلة هذا الصنف من الأفعال الكلامية غير المباشرة في البحث الأصولي وكذا البلاغي عند تعرّضهم للمعاني المجازية للخبر والأمر والنهي والاستفهام والنداء، إذ قد تخرج هذه الصيغ إلى التعجب واليأس والتمني والتحسر والتوجّع وغير ذلك، فمن الأمر للتعجب، قوله تعالى: (أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلُ) (الفرقان: 9)، ومن النهي لليأس، قوله تعالى: (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) (التوبة: 66)، ومن الاستفهام للتعجب، قوله تعالى: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: 7)، ومن النداء للتحسر، قوله تعالى: (وَيَقُولُ الْكَافِرُ لَيَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرْبًا) (النبأ: 40)، إلى غير ذلك من الأمثلة في الشعر والنثر والكلام العادي.

نتائج البحث

- وفي ختام هذه الرحلة العلمية يمكننا عرض أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:
- 1- يتوخّى البحث الأصولي الكشف عن المعاني المقصودة من التراكيب في المقامات التواصلية، ويرى أنّ المتكلم له سعة في التعبير عن المعنى عند استعماله للغة، فبإمكانه أن يستعمل اللفظ فيما وضع له حقيقة، فينجز فعلاً كلامياً مباشراً، أو أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له مجازاً، فينجز فعلاً كلامياً غير مباشر.
 - 2- يرى الأصوليون أنّ المعنى الحقيقي يلزم الوحدة الكلامية ولا ينفك عنها فهو مع اللفظ الدالّ عليه كوجهين لعملة واحدة، فالمعنى الحقيقي هو جزء من الدلالة الوضعية للفظ فهو معطى ثابت لا يتغير مهما تغير السياق، وهو يعبر عنه بالفعل الكلامي المباشر، بينما يرون أنّ المعنى المجازي يمكن إلغاؤه فهو معنى تواصلية يتغير بتغير السياق والمقام، ويمثل هذا النوع من المعنى الفعل الكلامي غير المباشر.
 - 3- يعدّ مبدأ التأدب من أهمّ مسوّغات اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة، ووسيلة فعّالة للتجنب عمّا يحدثه استخدام الأفعال الكلامية المباشرة من جرح أو إيذاء لمشاعر الآخرين وأذواقهم، إذ في اللجوء إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة نوع من التلطف في الخطاب.
 - 4- إمكان تقديم تصنيف في الأفعال الكلامية غير المباشرة على غرار تصنيف سيرل في الأفعال الكلامية المباشرة، لكن بعد تحويله إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة، وهي: الإخباريات والتوجيهيات والالتزاميات والإعلانيات والتعبيريات غير المباشرة، وذلك بعد التلاحق بين نظرتي التداوليين والأصوليين في القضية.

المراجع

- ¹ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة تداولية لغوية: 78، 367.
- ² هشام عبد الله الخليفة، نظرية الفعل الكلامي- بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي: 153-154.
- ³ محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: 80.
- ⁴ J. SEARLE, mind, language and society: 150-151.
- ⁵ محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود نحلة: 80-81.
- ⁶ مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي: 180.
- ⁷ م. ن: 195.
- ⁸ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة تداولية لغوية: 375-376.
- ⁹ أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه: 1: 42.
- ¹⁰ محمود طلحة، مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين: 96.
- ¹¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي: 3: 419.
- ¹² تاج الدين السبكي، جمع الجوامع ضمن البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع لجلال الدين المحلي: 307.
- ¹³ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 307.
- ¹⁴ م. ن: 1: 325-326.
- ¹⁵ في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، خليفة بوجادي: 89-93.
- ¹⁶ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 462.
- ¹⁷ م. ن، 1: 309.

- ¹⁸ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 204
- ¹⁹ م.ن: 1: 331
- ²⁰ عيسى الترمذي، سنن الترمذي: 5: 52، برقم (2688)
- ²¹ أبو العلا محمد المباركفوي، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: 7: 180
- ²² جلال الدين السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن: 1: 331
- ²³ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1: 547
- ²⁴ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 263
- ²⁵ عبد الكريم نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: 187
- ²⁶ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 263
- ²⁷ م.ن: 1، 263
- ²⁸ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1: 584
- ²⁹ هشام عبدالله الخليفة، نظرية الفعل الكلامي- بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي: 165-167.
- ³⁰ محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: 116
- ³¹ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 3: 422
- ³² م.ن: 3: 422
- ³³ مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي: 158
- ³⁴ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 321-322
- ³⁵ جورج يول، التداولية، ترجمة: د. قصي العتاي: 93.
- ³⁶ م.ن: 94
- ³⁷ فيليب بلاتشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة: صابر الحباشة: 69
- ³⁸ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة تداولية لغوية: 372-373.
- ³⁹ م.ن: 373-374.
- ⁴⁰ م.ن: 373
- ⁴¹ صفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 2: 369
- ⁴² محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: 51
- ⁴³ تاج الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: 1، 298
- ⁴⁴ ضيار الدين ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: 1: 88
- ⁴⁵ ضياء الدين السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 1: 287
- ⁴⁶ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 253
- ⁴⁷ أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية: 278
- ⁴⁸ شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 12: 90
- ⁴⁹ الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: 261.
- ⁵⁰ أسامة بن منقذ الشيزري، لباب الآداب: 1: 232.
- ⁵¹ أبو سعيد الخادمي، برقة محمودية في شرح طريقة حمّدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة: 1: 28
- ⁵² جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 253
- ⁵³ حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني: 1: 489
- ⁵⁴ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 307-308
- ⁵⁵ فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: 1: 119
- ⁵⁶ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 3: 296.
- ⁵⁷ م.ن: 2: 97، 106
- ⁵⁸ سعد الدين التفتازاني، المختصر شرح تلخيص المفتاح: 386
- ⁵⁹ فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: 1: 119
- ⁶⁰ جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: 1: 253
- ⁶¹ م.ن: 1: 253
- ⁶² عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة تداولية لغوية: 367، 378
- ⁶³ محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: 83
- ⁶⁴ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة تداولية لغوية: 333

- ⁶⁵ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1: 546-547
- ⁶⁶ يوسف السكاكي، مفتاح العلوم: 256
- ⁶⁷ علي محمود الصراف، في البرجماتية: الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة/ دراسة دلالية ومعجم سياقي: 180 م.ن: 180
- ⁶⁸ كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 6: 263
- ⁷⁰ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 1: 597.
- المصادر والمراجع
- 1- الإبهاج شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.
 - 2- إستراتيجيات الخطاب مقارنة تداولية لغوية، عبد الهادي ظافر الشهري، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتاب الجديد، 2004.1
 - 3- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، ط1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2002.
 - 4- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجي و د. عبدالعزيز شرف، ط6، القاهرة، دار الكتاب المصري، 2004.
 - 5- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2013.
 - 6- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، ط1، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012.
 - 7- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة، أبو سعيد الخادمي، د.ط، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨ هـ.
 - 8- تاج الدين السبكي، جمع الجوامع ضمن البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، ط1، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012.
 - 9- تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد المباركفوي، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، د.ت.
 - 10- التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، مسعود صحراوي، ط1، بيروت- لبنان، دار الطليعة، 2005 .
 - 11- التداولية من أوستن الى غوفمان، فيليب بلانشيه، ترجمة: صابر الحياشة، دار الحوار، ط1، سورية، 2007.
 - 12- التداولية، جورج يول، ترجمة: د. قصي العتاي، ط1، بيروت- لبنان، دار العربية للعلوم- ناشرون، 2010.
 - 13- جلال الدين السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1988.
 - 14- حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني ط6، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2021.
 - 15- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ.
 - 16- سنن الترمذي، عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
 - 17- عبد الكريم نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، 2000.
 - 18- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢.
 - 19- في البرجماتية: الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة/ دراسة دلالية ومعجم سياقي، علي محمود الصراف، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010.
 - 20- في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، خليفة بوجادي، ط1، الجزائر، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، 2009.
 - 21- قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩.
 - 22- لباب الآداب، أسامة بن منقذ الشيزري، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٧.
 - 23- مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، محمود طلحة، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد- الأردن، 2014.
 - 24- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، د.ط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، د.ت.

- 25- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، 2012.
- 26- المختصر شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: عجاج عودة، ط1، دار التقوى- دمشق، 2021.
- 27- المعتمد في أصول الفقه أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: أسامة عبدالعظيم، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، 2015.
- 28- مفتاح العلوم، يوسف السكاكي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2014.
- 29- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 2008.
- 30- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، المحقق: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 2004.
- 31- نظرية الفعل الكلامي- بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، هشام عبد الله الخليفة، ط(1)، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2013.
- 32- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، ١٩٩٦.
- 33- J. SEARLE, mind, language and society, 1999.